

فض المنازعات الداخلية والحفاظ
على أمن الأمة الإسلامية

دباسة فقهيّة

دكتور

محمّد عبد الحميد السيد متولى
الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام
كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - فرع دمناهور

إهداء

إلى كل من ولاه الله أمراً من أمور المسلمين ، أو تقلد منصباً من المناصب تعلية ، أو موقعاً من المواقع الهامة في الأمة الإسلامية أن يعلم أنه على ثغر من ثغور الإسلام فليحذر أن يؤتى الإسلام من قبله ...!!!

وإلى كل من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً . أن يهتم بأمر المسلمين لأن من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ... !!!

إلى هؤلاء وهؤلاء أهدى هذا العمل ليكون ومضة فكر تضيء الطريق لأمتنا الإسلامية لتتعم بغد مشرق بإذن الله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلقنا من نفس واحدة قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ^(١)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له بين لنا علة تتوعدنا وتجمعنا فقال جل شأنه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ ^(٢)

وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله ﷺ أمرنا الله عز وجل بطاعته فقال تبارك وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ^(٣)

(١) سورة النساء الآية رقم ١ .
(٢) سورة الحجرات الآية رقم ١٣ .
(٣) سورة النساء الآية رقم ٥٩ .

ولما كان الظلم والبغى من طبع الخلق تظهره القدرة ويخفيه العجز

كما قال المتنبي من الكامل :

والظلم من شيم النفوس فإن تجد
ذا عفة فلعلة لا يظلم

فقد نهى الله عز وجل عن الفرقة والاختلاف وكل ما يؤدي إلى
التنازع وإثارة القلاقل والاضطرابات بينهم قال تعالى ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾^(١)

فإذا وقع تنافر بين جمعين من المسلمين وأوصلهم إلى الاقتتال فإن الله
ندب كل من له قدرة على الصلح التدخل لوقف القتال وحل النزاع قال تعالى
﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا
بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٢)

فالآية بينت أن التدخل للصلح بالطرق السلمية يكون للولاء - أى
الحكام - وغيرهم أفراداً كانوا أو هيئات ، لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾.

^(١) سورة الأنفال الآية رقم ٤٦ .

^(٢) سورة الحجرات الآية رقم ٩ .

أما إذا بغت - تعدت - إحداهما على الأخرى بطلب ما ليس بمستحق فإن التدخل لفض النزاع بالقوة لا يكون إلا للولاة وحدهم دون غيرهم لقوله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا اللَّيَّ تَبْغِي﴾ فالأمر بالقتال مخاطب به الولاة دون غيرهم.

وأن الهدف من قتالهم ردعهم وكفهم عن الاعتداء وإرجاعهم إلى الصلح الذي أمر الله به ، أو ترجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لقوله تعالى ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أى ترجع ﴿فَإِنْ فَاءَتْ﴾ أى رجعت عن البغى فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .

وقد دلت الآية على أن الاقتتال الذى يقع بين طائفتين من المؤمنين لا يخرج أيا منهما من الإيمان بل هم باقون على إيمانهم .

ودلت على الابتداء بالصلح قبل قتالهم .

ودلت على وجوب قتالهم إن أقاموا على بغيتهم .

ودلت على الكف عن القتال بعد رجوعهم .

ودلت على عدم المساءلة الجنائية والمدنية فيما كان بينهم .

ولفض المنازعات الداخلية والحفاظ على أمن الدولة الإسلامية كان لابد من الوقوف على طبيعة النزاع والاختلاف هل هو نزاع فكرى يتطلب التدخل السلمى ؟ أم هو نزاع يتسم بالعنف فيحتاج إلى التدخل بالقوة ؟ وكذلك لابد من معرفة أطراف النزاع وهل الحاكم طرف فى هذا النزاع ؟

كما أنه لابد أيضاً من معرفة مدى استعانة أحد الاطراف بالمسلمين وبغير المسلمين وبيان مسؤولية الأطراف عما يصدر منهم أثناء القتال من إتلاف للأموال واعتداء على الاشخاص .

ونتناول خطة هذا البحث على النحو التالى :

التمهيد

فى بيان أن الفرقة هلكة والجماعة نجاة ، وبيان نطاق الاختلاف والانتصار من البغى ودفع العدوان وبيان وحدة الأمة الإسلامية وأن البغاة لا يخرجون ببغيتهم عن الإسلام وهل البغى من جرائم الحدود ؟

الفصل الأول

الإمامة العظمى (رئاسة الدولة)

ونعقده للإمامه العظمى أو رئاسة الدولة باعتبار أن رئيس الدولة إمام المسلمين ونائبهم فى توليه لأمرهم العامة ومصالحهم فهو رمز الدولة وحياته من حياتها وأن الاعتداء عليه يكون فساداً فى الأرض وأن النزاعات الداخلية تذهب هيبة الدولة وتعصف بكيانها ويتضمن هذا الفصل الشروط الواجب توافرها فى رئيس الدولة وطرق اختياره ، ونطاق طاعته والاستجابة له ، والضوابط الواجب مراعاتها لاستتباب أمن الدولة وذلك بتطبيق مبدأ الشورى ، والنصيحة والعدل مع الرعية .

الفصل الثانى

النزاعات التى تقع داخل الدولة الإسلامية

ونخصصه للنزاعات التى تثير القلاقل والاضطرابات داخل الدولة الإسلامية التى قد تنشأ بسبب الصراعات الفكرية أو بسبب ارتكاب الجرائم العادية التى تضر بأمن الدولة وذلك فى الأحوال العادية أو بسبب الجرائم التى تتسم بالعنف وتتقص من هيبة الدولة فى الظروف غير العادية كجريمة البغى.

ويشتمل هذا الفصل على بيان مدى تدخل الدولة لحل مثل هذه النزاعات التي تحدث في الأحوال العادية كجريمة الحراقة وما يلحق بها وذلك بتطبيق العقوبات المحددة لها ، وكذلك التدخل لحل النزاعات الفكرية والتي تمثل في إظهار فكر مخالف لفكر الدولة الإسلامية .

وتدخلها في الأحوال غير العادية لفض المنازعات التي تنسم بالعنف كجريمة البغى وهذا يتطلب معرفة من هم البغاة والعناصر المكونة لجريمة البغى وشروط قتال البغاة . وحكم قتالهم .

الفصل الثالث

قتال البغاة والاستعانة عليهم بغير المسلمين

ويحتوى على كيفية قتال البغاة . والآلة التي تستخدم في قتالهم ، وحكم ما يؤخذ من أسلحتهم وأموالهم ، وبيان اختلاف قتال البغاة عن قتال المشركين والمرتدين ، وحكم الاستعانة على أهل البغى بمن يرى قتالهم مدبرين من المسلمين ، والاستعانة عليهم بغير المسلمين ، وحكم استعانة أهل البغى بأهل الحرب ، ومن لهم أمان سابق ، واستعانتهم بأهل الذمة ، وإعانة العادل لإحدى الطائفتين الباغيتين .

الفصل الرابع

المسؤولية المدنية والجنائية لأهل العدل والبغى

نتناول في هذا الفصل المسؤولية المدنية والجنائية لكل من أهل العدل وأهل البغى عن الأفعال التي تصدر من كل منهم ويترب عليها إتلافاً للأموال أو اعتداء على الأشخاص قبل الحرب أو بعدها أو في أثناء الحرب والقتال الدائر بينهم . وبيان اختلاف حكم البغاة عن المحاربين أو قطاع الطرق من حيث المسؤولية الجنائية والمدنية ، وبيان حكم قتل العادل قريبة إذا كان من أهل البغى .

وحكم التوارث بين أهل العدل وأهل البغى ، وأحكام قتلى معركة البغاة من حيث الغسل والصلاة والدفن والشهادة . وحكم تصرفات البغاة في البلاد التي استولوا عليها وكذا أحكامهم في الشهادة والقضاء .

الخاتمة : فى أهم نتائج البحث .

وإنى أضرع إلى الله العلى القدير وأسأله جل شأنه ان يرزقنى التوفيق والسداد فى معالجتى لهذا الموضوع وأن يجنبنى الزلل والهفات وأسأله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يهينى له القبول فيعم نفعه العباد والبلاد إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

وأخروعدولنا ان الحمد لله رب العالمين ، وصلى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

دكتور

محمد عبد الحميد السيد متولى

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

كلية الشريعة والقانون / فرع دمنهور

التمهيد

{ بيان أن الفترة هلكة والجماعة نجاة ، وبيان نطاق الاختلاف والانتصار من
البنى ووقع العدول ، وبيان وحدة الأمة الإسلامية ، وأن البغاة لا يخرجون
بينهم عن الإسلام . وهل البنى من جرائم الخروج ؟ }

تمهيد

الفرقة هلكة والجماعة نجاه

حرص الإسلام على سلامة أتباعه واستقرارهم وذلك بتوفير الأمن لهم وإبعاد الخوف عنهم وتلك نعمة من الله يذكرنا بها في قوله تعالى ﴿ قُلِ اعْبُدُوا رَبَّ هَذَا النَّبِيِّ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ (١)

وقد أمرنا بما يحقق أمننا ونهاننا عن كل ما يثير الخوف وينشر الفساد بيننا قال تعالى ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٢)

فيأمرنا الله بالألفة التي تتحقق بمنهج الله عزوجل وهو القرآن الكريم كما قال الرسول ﷺ (إن هذا القرآن هو حبل الله) (٣)

وتتحقق أيضاً بلزوم جماعة المسلمين فقد فسر عبد الله ابن مسعود ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ قال الجماعة ، كما فسرهما بذلك ايضاً ابن عباس في قوله لسماك الحنفى : يا حنفى الجماعة الجماعة إنما هلكت الأمم

(١) سورة قريش الايتان ٣ ، ٤ .

(٢) سورة ال عمران الآية رقم ١٠٣ .

(٣) سنن الدارمي كتاب تفسير القرآن - باب فضل من قرأ القرآن ٢ / ٢٩٩ - السنن الصغير للبيهقي كتاب فضائل القرآن باب الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه وتلاوته ١ / ٣٣٥ سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان .

(ب) فضائل الفارقات الداخلية

الخالية لتفرقها ، أما سمعت الله عزوجل يقول ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۖ فَبِالْجَمَاعَةِ قُوَّةٌ وَمِنْهَا نَجَاةٌ .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً . فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ، ويكره قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) (١)

وينبأنا الله تبارك وتعالى عن التفرق والاختلاف لما فى ذلك من الهلكة والفساد بقوله ﴿ ولا تفرقوا ﴾ متابعين الهوى والأغراض المختلفة فقد روى أن النبى ﷺ قال (ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنين وسبعين ملة ، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاثاً وسبعين . ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة وإنه سيخرج من أمتى أقوام تجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب (٢) بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله) (٣) ﴿ واذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ﴾ (٤) والمراد

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الأقضية باب النبى عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٢ / ١٠

(٢) الكلب بالتحريك داء يعرض للإنسان من عض الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعش أحد إلا كلب وتعرض له أغراض رديئة ويمتنع عن شرب الماء حتى يموت عطشاً

(٣) سنن أبى داود كتاب السنة باب شرح السنة ٤ / ١٩٧ .

(٤) سورة آل عمران الآية رقم ١٠٣

الأوس والخزرج والآية تعم . وأنها نزلت في شأنهم وذلك أن رجلاً من اليهود مر بملأ من الأوس والخزرج فساءه ما هم عليه من الاتفاق والألفة، فبعث رجلاً معه وأمره أن يجلس بينهم ويذكر ما كان من حروبهم يوم (يعاث) وتلك الحروب ، ففعل فلم يزل ذلك بشعارهم ، وطلبوا أسلحتهم ، وتواعدوا إلى (الحرة) فبلغ ذلك النبي ﷺ . فأتاهم فجعل يسكنهم ويقول (ابدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم) وتلا هذه الآية فندموا على ما كان منهم واصطلحوا وتعانقوا والقوا السلاح رضى الله عنهم ، وكذلك بين الله لهم فاهتدوا وحق فيهم قول الله سبحانه وتعالى في التعقيب في الآية ﴿ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١)

فهناك حركة دائبة من اليهود لتمزيق الصف المسلم وإثارة الفتنة والفرقة بكل الوسائل وهذا دأبهم في كل زمان وهو عملهم اليوم وغداً في الصف المسلم في كل مكان .

ويحذر الله المسلمين من التفرق والاختلاف وينذرهم عاقبة من سبقهم من أهل الكتاب الذين حملوا أمانة الله ثم تفرقوا واختلفوا فنزع الله الراية منهم وسلمها للجماعة المسلمة المتآخية فوق ما ينتظرهم من العذاب . قال تعالى :

(١) سورة آل عمران الآية رقم ١٠٣ .

﴿ فَمِنْ أُولَئِكَ الْمُقْبِلِينَ ﴾

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١)

وقد وصف اليهود والنصارى بالتفرق . قال تعالى : ﴿ وما تفرق

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴾ (٢)

وبعد الوقوف على ما تضمنته الآيات السابقة - من سورة آل عمران

والبيّنة - من معان تصوغ وجدان المسلم وعقله نرى أن دعوة الإسلام إلى

الإعتصام بمنهج الله عز وجل والتحذير من مخالفته . هي دعوة قائمة على

أساس راسخ من العقيدة الإيمانية وأنها مزودة بنماذج واقعية وتاريخية حدثت

للأمم السابقة كما حدثت للأمة الإسلامية ذاتها وكلها تؤكد أن الفرقة هلكة وأن

الجماعة نجاة . وإن الاستجابة لهذه الدعوة تحقق للامة الإسلامية المكانة التي

أرادها الله عز وجل لها ، كما أن الاعراض عنها يجعل الامة الإسلامية تنقع

بذل الخلاف في آخر صنوف الأمم موضعا .

١- سورة آل عمران الآية رقم ١٠٥ .

٢- سورة البيّنة الآية رقم ٤ .

الاختلاف المحمود والاختلاف المذموم :

فالاختلاف المحمود هو الذى لا يخرج عن مقاصد الشريعة الإسلامية كالإختلاف فى أحكام مسائل الاجتهاد فإن الإختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معانى الشرع ، وما زال الصحابة وأهل الإجتهد يختلفون فى أحكام الحوادث وهم مع ذلك متألفون . وإلى هذا أشار ﷺ بقوله (اختلاف أمتى رحمة)^(١).

وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِّي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٌ ﴾^(٢) . أى بغياً من بعضهم على بعض طلباً للرياسة فليس تفرقهم لقصور فى البيان والحجج ولكن للبغي والظلم والاستغال بالدنيا .

أما الاختلاف المذموم فهو ما يتعذر معه الجمع والائتلاف لكونه تابع للهوى والاغراض المختلفة الخارجة عن مقاصد الشرع . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْياً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾

(١) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال الجزء العاشر الحديث رقم ٢٨٦٨٦ مؤسسة الرسالة ، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي ١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
(٢) سورة الشورى الآية رقم ١٤ .

﴿ ﴾ فضائل الخصال الحسية ﴿ ﴾

فقد قرأ حمزة والكاساني (إن الذين فارقوا دينهم) بالالف من المفارقة والفراق على معنى أنهم تركوا دينهم وخرجوا عنه وهي قراءة على بن أبي طالب وكان يقول والله ما فرقوه ولكن فارقوا .

وقرأ الباقر بالتشديد (فَرَّقُوا) أى آمنوا ببعض وكفروا ببعض والمراد اليهود والنصارى وقيل الآية عامة فى جميع الكفار وكل من ابتدع وجاء بما لم يأمر به الله تعالى فقد فرق دينه . وروى ابو هريرة عن النبى ﷺ فى هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ ﴾ هم أهل البدع والشبهات وأهل الضلالة من هذه الأمة .^(١)

وعن عمر بن الخطاب ؓ أن رسول الله ﷺ قال لعائشة ([إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً] إنما هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء ، وأصحاب الضلالة من هذه الأمة يا عائشة إن لكل صاحب ذنب توبة غير أصحاب البدع وأصحاب الأهواء ليس لهم توبة وأنا برئ منهم وهم منا براء)^(٢) فالاختلاف المذموم يودى إلى التنازع والضعف وذهاب القوة ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

فالاختلاف يوهن شأن الأمة ويذهب بهيبتها ويعصف بكيانها .

(١) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للإمام السيوطى ٣ / ٤٠٢ ، وقال أخرجه الحكيم

الترمذى وابن جرير والطبري والشيخون فى الأئمة وابن مردويه .

(٢) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للإمام السيوطى . وقال عنه أخرجه الحكيم الترمذى وابن أبى حاتم وأبو الشيخ والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية وابن مردويه وأبو نصر السنجرى فى الغبارة والبيهقى فى شعب الإيمان .

بينما تكمن قوة الأمة الإسلامية في وحدتها خاصة وحدة العقيدة باعتبارها العروة الوثقى التى يجب الاستمسك بها وهى الدعامة الأساسية لوحدة الأمة السياسية التى ازدهرت فى ظل الخلافة الإسلامية . وإن تعدد الوحدات السياسية داخل الامة فى الوقت الحاضر يجب أن يكون اختلاف تنوع وتكامل يؤدي إلى التعاون وتضافر الجهود لصالح الأمة الإسلامية اقتصادياً مما يقوى وحدتها أو على الأقل اتحادها .

أما إذا أدى ذلك إلى التدابر وقطع الصلات والتاعدى بينهم فيجب على الامة الإسلامية التدخل لفض النزاع ودفع العدوان .

الانتصار من البغى ودفع العدوان :

البغى : هو التعدى والخروج عن الواجب . يقال بغى الجرح إذا أفرط وجعه وترامى إلى ما يفحش ، ومنه بغت المرأة إذا أتت الفاحشة ﴿ يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾ (١)

والبغى : التعدى بطلب ما ليس بحق ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٢) . أى يتعد ويظلم . ومنه التطاول والفساد ﴿ فَتَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٣) وترجع عن التطاول والفساد .

(١) سورة مريم الآية رقم ٢٨ .

(٢) سورة ص جزء من الآية رقم ٢٤ .

(٣) سورة الحجرات جزء من الآية رقم ٩ .

ودفع البغى ورد العدوان أمر واجب على المسلمين سواء أكان هذا البغى والتعدى عليهم من غيرهم أو من بعضهم على بعض . قال الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ ^(١) أى اصابهم بغى المشركين وذلك أن المشركين بغوا على رسول الله ﷺ وأصحابه وآذوهم وأخرجوهم من مكة فأذن الله لهم بالخروج ومكن لهم فى الأرض ونصرهم على من بغى عليهم ، قال تعالى : ﴿ أُنْزِلَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِأَنْ يُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٢) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ^(٣)

فيجب رد العدوان لقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ^(٤)

وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٥)

^(١) سورة الشورى الآية رقم ٣٩ .

^(٢) سورة الحج الأيتان رقمى ٣٩ - ٤٠ .

^(٣) سورة البقرة الآية رقم ١٩٠ .

^(٤) سورة الشورى الآية رقم ٤٠ .

ومن يباشر حقه في منع الظلم ودفع العدوان والفساد لا يجوز لأحد أن يقف في طريقه ولا يلومه على ذلك ، إنما الذين يجب الوقوف في طريقهم والأخذ على أيديهم هم الذين يظلمون الناس بالاعتداء عليهم في النفوس والأموال والأوطان . قال الله تعالى ﴿ وَلَمَنْ اَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١)

فالأرض لا تصلح وفيها ظالم لا يقف له الناس ليكفوه ويمنعوه من ظلمه ، وفيها باغ يجور ولا يجد من يقاومه ويقتص منه حتى ولو كان البغي صادراً من بعض المؤمنين على بعض قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٢)

ترسى هذه الآية قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك تحت تأثير النزوات والاندفاعات وتأتي تعقيباً على تبين خبر الفاسق وعدم العجلة والاندفاع وراء الحمية والحماسة قبل التثبت والاستيثاق .

(١) سورة الشورى الأيتان رقم ٤١ - ٤٢ .

(٢) سورة الشورى الأيتان رقم ٤١ - ٤٢ .

﴿ فض المنازعات الداخلية ﴾

والقرآن قد واجه إمكان وقوع القتال بين طائفتين من احتمال أن إحداهما قد تكون باغية على الأخرى بل مع احتمال أن تكون كلتاها باغية في جانب من الجانبين .

فوظيفة الدولة المسلمة رد الاعتداء الواقع عليها من غير المسلمين وهي مكلفة أيضا بحماية أمنها من الداخل وذلك بالتدخل للإصلاح بين المتقاتلين من المؤمنين لأن الاقتتال بينهما إما أن يقع على سبيل البغي منهما جميعاً أو من أحدهما .

فإن كان الأول فالواجب في ذلك أن يتدخل المؤمنون وعلى رأسهم ولاة الأمر بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والمصالحة ومساعي الوساطة لحل النزاع بالطرق السلمية فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا صير إلى مقاتلتهما . وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى فالواجب أن يتدخل ولي الأمر بالقوة لقتال فئة البغي إلى أن تكف وتتوب وذلك عن طريق الجيوش والمقاتلة أو في الوقت الحاضر بقوات الشرطة أو الجيش . فإن فاءت اصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل طاعة لله وطلباً لرضاه إن الله يحب المقسطين .

فواجب المؤمنين أن يحاربوا البغاة مع الإمام سواء أكان البغى من طائفة على طائفة أو البغى من طائفة على الإمام . لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَجَاهِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ فالآية ليس فيها ذكر الخروج على الإمام فكيف نستدل بها على ذلك ؟

أجيب بأن الآية تشملها لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فلابغى على الإمام أولى ^(١) لما فيه من الحفاظ على قوة الدولة وهيبتها .

الامة الإسلامية :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢) فَتَقَطُّوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ ^(٢)

فالامة الإسلامية امة واحدة أتم الله لها المنهج ووضح لها الطريق على لسان خاتم الأنبياء وسيد المرسلين فى قوله تبارك وتعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ^(٣)

^(١) مغنى المحتاج ٤ / ١٢٣

^(٢) سورة المؤمنون الأيتان ٥٢ ، ٥٣ .

^(٣) سورة المائدة الآية رقم ٣

فمنهجها واضح محدد المعالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ بقوله تعالى
وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ
ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١﴾

فأى انحراف عن منهج الله وطريق الحق يعرض الأمة للتفرق
والضعف والانزлам حتى لو اتخذ هذا الانحراف الطابع الإسلامى من الناحية
الظاهرية الشكلية ستارا له وهو فى المضمون والجوهر يخالف واقع الإسلام،
وقد أبان الله عز وجل لنا هذا الأمر بجلاء لا خفاء فيه ولا لبس فى قوله تعالى
﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أُرْدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (٢).
وهذا يدل من باب أولى على أن تبنى أى فكر - من المسلمين أو من
بعضهم - يخرج عن الإطار الفكرى الإسلامى شكلاً وموضوعاً ممنوع شرعاً
لما يترتب عليه من بذر الشقاق والاختلاف فى وحدة الفكر والصف الإسلامى.
ولعل هذا هو السبب فى نهى الله عز وجل لنبىه ﷺ من الإقامة
والصلاة فى مسجد الضرار إذ قال ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى النَّفَرِ
مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ بُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُطَهَّرِينَ ﴾ (٣). ولئلا يكون ذلك ذريعة لشق الصف المسلم باسم الدين.

(١) سورة الأنعام الآية رقم ١٥٢

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٧ .

(٣) سورة التوبة الآية ١٠٨ .

فالمؤمنون تجمعهم أخوة الإيمان لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(١) ويترتب على هذه الأخوة أن يكون الحب والسلام والتعاون ، والوحدة هي الأصل في الأمة ، وأن يكون الخلاف أو القتال هو الاستثناء الذي يجب أن يرد إلى الأصل فور وقوعه : وأن يستباح في سبيل تقريره قتال المؤمنين الآخرين للبغاة من إخوانهم ليردوهم إلى الصف وليزيلوا هذا الخروج عن الأصل والقاعدة وهو إجراء صارم وحازم كذلك .

والأصل في نظام الأمة المسلمة أن يكون للمسلمين في انحاء الأرض إمامة واحدة يضبط بها النظام وتنفي بها الفوضى . وذلك إنما يكون بانفراد إمام واحد إذ بالتعدد تظهر كثيراً من الأحكام المتضادة فيحصل النزاع والشقاق وهذا مناف لمقصود الحاكم من إتحاد كلمة المسلمين وجمع شملهم ودفع الفتن وإزالة الخلاف والخصام بينهم، ولذلك أجمعت الأمة على أنه لا يجوز نصب إمامين، وقال الجويني: يجوز عقد الإمامة لإمامين في صقعين (موضعين) متباعدين.^(٢) استثناء من القاعدة . وعلى ذلك يمكن إعمال النص القرآني لفض المنازعات في الدولة الإسلامية في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَجَاهِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ يمكن إعماله في حالة قيام الإمامة الواحدة في الأمة

^(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢ / ١٠

الإسلامية باعتبارها القاعدة . وفي الحالات الاستثنائية التي يقوم فيها إمامان أو أكثر في اقطار متباعدة من بلاد المسلمين ، باعتبارها دار إسلام وكلها تعتبر دار واحدة وإن تعدد حكامها وانقطعت الصلات بينها فقد نص على أن أدل العدل والبغى دولة إسلامية واحدة .

فواجب المسلمين أن يحاربوا البغاة مع الإمام الواحد إذا خرج هؤلاء البغاة عليه أو بغت طائفة على طائفة في إماماته دون خروج عليه . وواجب المسلمين كذلك أن يقاتلوا البغاة إذا تمثلوا في إحدى الإمامات المتعددة في حالات التعدد الاستثنائية بتجمعهم ضد الفئة الباغية حتى نفى إلى أمر الله وهكذا يعمل النص القرآني في جميع الظروف والأحوال (١)

ولما كانت هذه الجناية تتعلق بالخروج على النظام العام الذي يحكم الجماعة وتخضع له ولا يستتب معه الامن العام ، أو بالخروج على الحاكم إن كان يستمد سلطانه من النظام العام أو من الجماعة فقد اصطلح الفقهاء في الإسلام على وضعها في باب البغاة وترجموا لها بذلك أو بالخوارج (٢)

(١) في ظلال القرآن ٦ / ٣٣٤٤ .

(٢) الفقه الجنائي المقارن في التشريع الإسلامي ص ١٦ د/ نصر فريد مفتي الديار المصرية .

هل البغى من جرائم الحدود :

إن جريمة البغى موجهة في المقام الاول إلى نظام الحكم والقائمين بأمره ولهذا تشددت فيها الشريعة الإسلامية لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار ، لذلك درج فقهاء الإسلام على اعتبارها من الجرائم الموجبة للعقاب وقدموها في كتبهم على جرائم الحدود حفاظاً على هيبة الدولة وإن لم تكن من جرائم الحدود بالمعنى الاصطلاحي من حيث العقوبة المقررة لها .

فقد عرف الماوردي الجريمة بوجه عام بقوله (الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير) (١)

والحدود : جمع حد وهو لغة المنع . وشرعاً : عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها (٢).

وقال الماوردي : وأما الحدود فهي عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر وحثهم بها على امتثال ما أمر . وفي تسميتها حدوداً تأويلان : أحدهما : لأن الله تعالى حدها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص منها .

الثاني : أنها سميت حدوداً لأنها تمنع من الاقدام على ما يوجبها (٣)

(١) الأحكام السلطانية الماوردي ص ١٨٩ الطبعة الأولى دار الفكر .
(٢) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريني الخطيب ١٧٧ / ٢ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة - حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢ / ٢٣٥ .
(٣) الحارث الكبير للماوردي ١٣ / ١٨٤

﴿٢﴾ فض المنازعات الداخلية ﴿٢﴾

وجرائم الحدود عند الجمهور وهى : الزنا ، والقذف ، والخمر ،
والسرقة ، والردة وهذه خمسة وزاد البعض سادساً وهو الحراية ولكنها عند
الجمهور تدخل فى باب حد السرقة وقد أدخل بعضهم البغى فى الحدود وجعله
مستقلاً فكانت الحدود عنده سبعة ^(١) .

وبعضهم أدخل البغى ضمن الحراية وهذا لا يستقيم مع الضابط
الشرعى الموضوع للحدود لأنه ليس للبغى عقوبة محددة يجب تنفيذها عند
ثبوت موجبها وهو الخروج على الحاكم الشرعى وعن جماعة المسلمين .

ولأن البغاة أصلاً لا يعدون بغاة إلا إذا كان لهم مسوغ شرعى
يعتمدون عليه فى البغى والخروج على الجماعة فهو فى نظرهم مشروع
ولكنه غير مشروع باتفاق علماء السنة والجماعة لأنه يضر بمصلحة الجماعة
ولهذا غلب الشرع مصلحة العامة على مصلحة الخاصة فى جواز دفعهم
وقتلهم . فالخروج معصية تستحق العقوبة التعزيرية ^(٢)

فالتعزير لغة : التأديب . وفى الشرع : هو تأديب على ذنب ليس فيه حد ^(٣)
فهو عقوبة غير محددة يترك أمر تقديرها للحاكم بما يراه محققاً لمصلحة المجتمع
من ردع المعتدى وزجر من تسول له نفسه الإقدام على مثل فعل المعتدى .

^(١) الوسيط فى المذهب للغزالي ٤١٣ / ٦ .

^(٢) الفقه الجنائى المقارن فى التشريع الإسلامى ص ٢٦ ، ٢٧ .

^(٣) تصحيح التنبيه على هامش التنبيه ص ١٥١ .



الفصل الاول

الإمامة العظمى

(رئاسة الدولة)

[الشروط الواجب توافرها فى رئيس ادولة ، وطرق اختباره ،

ونطاق طاعته والاستجابة له ، والضوابط الواجب مراعاتها لاستتباب أمن

الدولة وذلك بتطبيق مبدا الشورى ، والنصيحة ، والعدل مع الرعية]

الإمامة العظمى

أو

رئاسة الدولة

الإمامة - الرئاسة - موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين
وسياسة الدنيا إذ لا بد للإمامة من رئيس - يقيم الدين وينصر السنة وينصف
المظلوم من الظلم ويستوفى الحقوق ويضعها موضعها (١)

ورئيس الدولة في الإسلام له صفتان :

إحدهما : شخصية بإعتباره فرداً وشخصاً من أفراد الدولة الإسلامية
ومواطنيها تنطبق عليه أحكامها العامة والخاصة فيسأل عن كل عمل مخالف
للشريعة سواء تعمد هذا العمل أم وقع منه نتيجة إهماله ما دام كل فرد يسأل
كذلك عن أعماله المخالفة للشريعة .

والثانية : باعتباره إمام المسلمين وحاكمهم ونائبهم جميعاً في تولية
أمورهم العامة ومصالحهم وتنفيذ الأحكام التي تحميها وتصورها وتعطى كل
ذو حق حقه بعدالة ومساواة كاملة فهو رمز للدولة وحياته من حياتها .

ويترتب على هذه الصفة أن الاعتداء عليه يكون فساداً في الأرض
وتهديداً لأمن العامة والخاصة وقد يؤدي قتله إلى فتنة بين الناس وتقاتلهم فيما

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ - معنى المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ١٢٩/٤
مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي .

بينهم وتفرقهم شيعاً وأحزاباً يناصر بعضهم بعضاً في الحق والباطل فتضيع شوكة المسلمين أمام أعدائهم ويتفرق شملهم وقد يكون في ذلك قضاء عليهم وعلى دولتهم الإسلامية ووقوعهم تحت يد أعدائهم من غير المسلمين أو من المسلمين الخارجين على الدولة والذين لا يقدرون على الحكم الصحيح بما أنزل الله . أهـ بتصرف (١).

ولهذا يقال (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان) (٢)

شروط - رئيس الدولة - الحاكم .

وضع الفقهاء شروطاً لمن يلي منصب رئاسة الدولة وهو الحاكم مفادها أن يكون صاحب هذا المنصب ذا قدرة وكفاءة عالية وذا دراية بأحوال الرعية ومحط احترامها وتقديرها لقيامه بشؤونها على أكمل وجه يسوسها إلى الخير وينأ بها عن الشر ويجنبها الذلل وهي كما يلي :

- ١ - أن يكون مكلفاً ليلي أمر الناس فلا تصح إمامة - رئاسة - صبي ومجنون باتفاق المسلمين ولأنه إذا كان في حضانة غيره فكيف يلي أمر الدولة .

(١) الفقه الجنائي المقارن في التشريع الإسلامي د / نصر فريد مفتي الديار المصرية ص ١٣١ - ١٣٢ مكتبة الصفا .

(٢) السياسة الشرعية في صلاح الراعي والرعية لأبي العباس أحمد بن تيمية ص ١٨٥ ط الشعب .

- ٢- أن يكون مسلماً ليراعى مصلحة الإسلام والمسلمين .
- ٣- أن يكون عدلاً حراً ذكراً ليفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال فلا تصح ولاية امرأة لأنه ﷺ لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) ^(١)
- ٤- عالماً مجتهداً ليعرف الأحكام ويجتهد في النوازل .
- ٥- أن يكون ذا رأى يفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح
- ٦- سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها .
- ٧- الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .
- ٨- سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض ^(٢)

^(١) البخارى ٨ / ١٢٦ كتاب المغازى باب كتاب النبى ﷺ حديث ٤٤٢٥
^(٢) الأحكام السلطانية ص ٦ - روضة الطالبين للنووى ٧ / ٢٦٢ - ٢٦٣ .

طرق اختيار الحاكم - رئيس الدولة -

بينت الشريعة الإسلامية أنه يجب على الأمة أن تختار حاكمها - رئيسها - ليتولى شؤونها ويدير مصالحهم ، وجعلت تولى منصب الرئاسة من فروض الكفاية فإذا قام به من هو من أهلها سقط فرضها عن الباقيين فإن لم يكن من يصلح إلا واحداً تعين عليه ^(١)

فالإمامة - الرئاسة - عقد بين أهل الاختيار من الأمة حتى يختاروا إماماً لهم - رئيساً - وبين أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة .
وقد اشترط الفقهاء توافر ثلاثة شروط في أهل الاختيار .

أحدها : العدالة الجامعة لشروطها .

الثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الرئاسة على الشروط المعتمدة فيها .

الثالث : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف ^(٢)

فلأهل الاختيار أن يختاروا إماماً للأمة - رئيساً لها - بأحد طرق ثلاثة :

^(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ .

^(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ .

الطريق الأول :

البيعة : كما بايع الصحابة - رضى الله عنهم - ابا بكر - رضى الله عنه - ولا يشترط ذكر عدد من تتعقد الإمامة ببيعتهم ، فالمعتبر بيعه أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس ، الذين يتيسر حضورهم لأنه ينتظم الامر برأيهم وإتفاقهم ويتبعهم سائر الناس فلا يشترط العدد بل المشروط أن يتوافر فى أهل البيعة صفات الشهود (١)

الطريق الثانى :

الاستخلاف : بأن يستخلفه الإمام الذى كان قبله ويعهد إليه بأن يجعله خليفة فى حياته ثم يخلفه بعد موته . كما عهد ابو بكر إلى عمر - رضي الله عنه - بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده من الدنيا وأول عهده بالآخرة فى الحالة التى يؤمن فيها الكافر ويتقى فيها الفاجر ، إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب ، فإن بر وعدل فذاك عملى فيه ، وإن جار وبدل فلا علم لى بالغيب والخير أردت ، ولكل امرئ ما اكتسب (٢) ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾

'' روضة الطالبين ٧ / ٢٦٣ - ٢٦٤ - الشرح الكبير للرافعى ١١ / ٧٢ - ٧٣ - التنبيه لأبى اسحاق الشيرازى ص ١٤٣ - الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦ .

'' مغنى المحتاج ٤ / ١٣١ .

ان يجعل الإمام الأمر في الخلافة شورى بين جمع كان كالإستخلاف إلا أن المستخلف غير معين فيرتضون أحدهم بعد موت الإمام فيعينونه للخلافة كما جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة : علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه (١)

هل تنعقد الإمامة - الرئاسة - بالقهر والاستيلاء ؟

يجدر بنا هنا أن نشير إلى التفرقة بين حالتين :

الأولى : خلو منصب الإمامة عن إمام . فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهر الناس بشوكته وجنوده ، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين ، فإن لم يكن جامعاً للشرائط بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان ، أصحهما : انعقادها لما ذكرناه ، وإن كان عاصياً بفعله (٢).

الثانية : إذا لم يخلو منصب الإمامة عن إمام بأن كان حياً وانعقدت

إمامته ببيعة أو عهد لم تنعقد إمامة المتغلب عليه (٣)

(١) مغنى المحتاج ٤ / ١٣١ .

(٢) روضة الطالبين ٧ / ٢٦٦ - الشرح الكبير للرافعي ١١ / ٧٥ .

(٣) مغنى المحتاج ٤ / ١٣٢ .

طاعة الإمام - الحاكم أو رئيس الدولة -

يجب طاعة الحاكم أو رئيس الدولة في أوامره ونواهيه ما لم يخالف حكم الشرع لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ (قال من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني) (١) . فالله عز وجل أمر بطاعة رسوله ﷺ وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) (٢) .

ولا فرق بين أن يكون الإمام عادلاً أو جائراً لما روى عن عوف بن مالك الأشجعي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٢ / ٢٢٣ - المسند للإمام أحمد مسند أبي هريرة ١٢ / ١٧٤ تحقيق أحمد شاكر مكتبة التراث الإسلامي - فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الأحكام باب قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ١٢ / ٢٤٠ .

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير كتاب الإمامة و قتال البيعة ٤ / ٤٣ ، السنن الكبرى للبيهقي قتال أهل البغي باب الترغيب في لزوم جماعة المسلمين ٨ / ١٥٦ .

تُبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة .
ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة (١)

ولأن المقصود من نصب الإمام أن تتحد الكلمة وتتدفع الفتن ، ولو لم تجب الطاعة - والتأبى غالب على الطباع - استبد كل برأية وثارَت الفتن (٢).
فإن خالف الشرع وأمر بمعصية بأن يحل حراماً مجمعاً على حرمة أو يحرم حلالاً مجمع على حله فلا طاعة لما روى مسلم عن طريق محمد ابن المثنى عن علي - عليه السلام - أن رسول الله بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ (فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين قولاً حسناً وقال لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف) (٣)

(١) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ١٢ / ٢٤٢ ، سنن الدارمي كتاب الرقاق باب في الطاعة ولزوم الجماعة حديث رقم ٦٢٧٧ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير كتاب الإمامة وقاتل البغاة ٤ / ٤٣ .
(٢) الشرح الكبير للرافعي ١١ / ٧٥ - روضة الطالبين ٧ / ٢٦٧ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٢٧ / ١٤٣ - ١٤٤ .

ولا تتعقد إمامة الكافر لكفره ، وتحرم طاعته ويحرم التعاون معه كالنتار في الزمن الأول والمستعمرين المحليين في الزمن الحالي الذين يحكمون المستعمرات والبلاد التي يحتلونها حكاً مباشراً دون تعيين أمير أو حاكم عليهم منهم فإن عينوا واحداً من المسلمين، وجبت طاعته، نبي المعروف^(١)

الشورى صمام أمن الدولة :

أوجب الله على المسلمين الاعتصام به وطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر منا مع إعطاء الأمة الحق في إبداء رأيها وأخذ مشورتها في كل ما يهم المسلمين ويحقق مصلحتهم لقوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾^(٢)

وقوله تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾^(٣)

وظاهر من صيغة النصين المقررين لمبدأ الشورى أنهما عامان مرنان إلى آخر حدود العموم والمرونة بحيث لا يمكن أن يحتاج الأمر إلى تعديلهما

^(١) بيان للناس من الأزمهر الشريف لشيخ الأزمهر الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق ص ١٩٤ - ١٩٥ .

^(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

^(٣) سورة الشورى الآية رقم ٣٨ .

أو تبديلها في المستقبل ، فإكتفت الشريعة بتقرير مبدأ الشورى وتركزت لأولياء الأمور في الجماعة أن يضعوا معظم القواعد اللازمة لتنفيذه لأن هذه القواعد تختلف تبعاً لاختلاف الأمكنة والجماعات والأوقات ، ولأولياء الأمور أن يسلكوا أى سبيل يروونه أفضل من غيره في تعرف رأى الجماعة بشرط أن لا يكون فى ذلك كله ضرر بصالح الأفراد أو الجماعة أو النظام العام . أ هـ
بتصرف (١)

فقاعدة الشورى التى أقرها الإسلام صمام أمن وأمان للدولة المسلمة حتى لا يشرذم الفكر والتطبيق عن إطار الشريعة الإسلامية فيضل ويكون مفتاح شر يفتح باب التشردم والاختلاف الذى يورث العداوة والبغضاء بين أفراد الأمة الواحدة ويغرقها فى الفتن والعدوات بين الشعوب والحكومات .
ومن القواعد الأساسية التى توجب الشريعة اتباعها فى تطبيق مبدأ الشورى وتنفيذه أن تكون الأقلية التى لم يؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأى الاغلبية وأن تنفذه بإخلاص باعتباره الرأى الواجب الاتباع ، وأن تدافع عنه كما تدافع عنه الأغلبية ، وليس للأقلية أن تناقش رأياً إجتاز دور المناقشة أو تشكك فى رأى وضع موضع التنفيذ وتلك هى سنة الرسول ﷺ التى سنّها للناس والتى يجب عليهم إتباعها لقوله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٢). فرسول الله ﷺ لما علم باستعداد قريش لغزوة أحد

^(١) التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة ١ / ٣٧ مؤسسة الرسالة .

^(٢) سورة الحشر الآية رقم ٧ .

﴿ فضائل النزعات الداخلية ﴾

وأنهم أقبلوا إلى المدينة ونزلوا قريباً من جبل احد فجمع عليه السلام أصحابه واستشارهم أخرج إليهم أم يمكت في المدينة ؟ وكان رايه ألا يخرجوا من المدينة وان يتحصنوا بها فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الازقة والنساء من فوق البيوت ووافقه على هذا الرأي عبد الله بن أبي وبعض الصحابة ، ولكن جماعة الصحابة أشاروا بالخروج والحواء عليه في ذلك .

فكان الرسول أول من وضع رأى الأكثرية موضع التنفيذ إذ نهض من المجلس فدخل بيته ولبس لأمنه وخرج عليهم ليقود الاقلية والأكثرية إلى لقاء العدو خارج المدينة (١) .

وخينما أقر الإسلام الشورى في الحكم لم يعف الحاكم من الالتزام بها وای بناء سياسى للأمة الإسلامية لا يقوم على هذا الاساس كلام باطل يصدر عن السنة أناس لم يحسنوا دراسة الإسلام ولا تدبر تاريخه ولا سير القافلة البشرية في الشرق والغرب ولا وظيفة الأمة الإسلامية في العالم .

ولابد من تحديد مواطن الشورى ربما ذهب البعض إلى أنها تدخل في كل شئ ! إن الشورى لا علاقة لها بالعقائد والعبادات والحلال والحرام فهي لا تنشئ طاعة ولا تحل حراماً إنها كالأجتهد لا مكان لها مع النص .

(١) التشريع الجنائي الإسلامى لعبد القادر عودة ١ / ٣٨ - سيرة النبى ﷺ لأبى عبد الله محمد بن اسحاق وهذبها أبو عبد الملك بن هشام ٣ / ٣ / ٥٨٣ - ٥٨٤ - البداية والنهاية لأبن كثير المجلد الثانى ٤ / ١٦ الناشر دار الغد العربى .

ونحن المسلمون نعرف أن الحكم الشرعى هو خطاب الله تعالى
المتعلق بأفعال المكلفين . وأن الناس لا يملكون تحليلاً ولا تحريماً لقوله تعالى
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى
اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ ﴾ (١)

فالشورى إنما تعنى الشؤون الدنيوية والحضارية العادية وجميع
الوسائل التى تتم بها الواجبات الدينية والأهداف الشرعية .

ولما كانت الشورى بهذه المنزلة فى الإسلام مبدأ وتطبيقاً فقد نهى الله
عز وجل المؤمنين من أن يتخذوا من غير المؤمنين وأهل الأهواء دخلاء
يفاضونهم الآراء لأنهم لا يألون جهداً فى فسادكم بالمكر والخديعة . قال الله
تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا
مَا عَنَيْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ
الآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٢)

(١) سورة النحل الآية رقم ١١٦ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١١٨ ، تفسير القرطبي ١٤٢٠ - ١٢١ ط الشعب .

فيخاطب الله المؤمنين بألا تتخذوا المنافقين أصدقاء توادونهم وتطلعونهم على أسراركم فإنهم لا يقتصرون لكم في الفساد فهم يتمنون مشقتكم وما يوقعكم في الضرر الشديد فقد ظهرت إمارات العداوة لكم على ألسنتهم فهم لا يكتفون ببنغضكم بقلوبهم حتى يصرحوا بذلك بأفواههم وما يبطنونه لكم من البغضاء أكثر مما يظهرونه قد أوضحنا لكم الآيات الدالة على وجوب الإخلاص في الدين وموالاته المؤمنين ومعاداة الكافرين إن كنت تعقلون^(١)

وقد بين النبي ﷺ دور البطانة ومدى تأثيرها فيما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال ﴿ ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحثه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى^(٢) .

نصيحة الإمام الحاكم .

تجب نصيحة الإمام بحسب القدرة^(٣) . فالنصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجود الخير إرادة وفعلًا . والنصيحة مشتقة من مادة (نصح) الموضوع لمعنيين : أحدهما : الخلوص والنقاء . والثاني الإلتزام والرفاء ، يقال نصح الشيء إذا خلص ويمكن أن يكون النصح والنصيحة من هذا المعنى لأن الناصح يخلص للمنصوح له عن الغش .

^(١) صفوت التفاسير للصابوني المجلد الأول ص ١٢٥ دار القرآن الكريم ببيروت .

^(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الأحكام باب بطانة الإمام وأهل مشورته ٢٧ / ٢٢٠ .

^(٣) روضة الطالبين ٧ / ٢٦٩ .

والمعنى الثانى : نصح الثوب نصحاً خاطئه .. ويمكن أن تكون النصيحة من هذا المعنى لأن الناصح يرفأ زائرته ، ويصلح حال المنصوح له كما يفعل الخياط بالثوب المخروق^(١) .

لما روى عن أبى رقية بن أوس الدارى ؓ أن النبى ﷺ قال (الدين النصيحة (ثلاثاً) قلنا لمن (يا رسول الله) ؟ قال الله ﷻ ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم^(٢) .

والنصيحة لأئمة المسلمين تكون بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم به وتنبيههم فى رفق ولطف ومجانبة الوثوب عليهم والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأخيار على ذلك^(٣) . لما روى عن أبى هريرة ؓ عن النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً . يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ، وأن تناصحوا من ولاه أمركم ، ويسخط لكم قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال ﴾^(٤) .

(١) بصائر ذوى التمييز ٥ / ٦٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ٢ / ٢٦ ، ٢٧ مسند الإمام أحمد - مسند أبى هريرة ١٥ / ٩٩ ، ١٠٠ تحقيق أحمد شاكر مكتبة التراث الإسلامى

(٣) شرح صحيح مسلم للنووى ٢ / ٣٦ - جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٩٧ - ٩٨ دار الريان للتراث .

(٤) موطأ للإمام مالك كتاب الكلام باب ما جاء فى إضاعة المال وذى الوجهين ٢ / ٩٩٠ .

ولابد في نصح الحكام من مراعاة الظروف ولذلك قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول ﴿ من أراد أن ينصح السلطان بأمر فلا يبد له علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذى عليه ﴾ (١) .

وإذا كانت هناك قنوات شرعية للنقد والتوجيه فلا ينبغي العدول عنها. ومن هذه القنوات المجالس والتنظيمات المسموح بها ومع ذلك فلا ينبغي التشهير بذكر الأسماء مهما كان المدعو (٢) .

وعلى ولى الأمر وهو الحاكم أن يحيط رعيته أيضاً بالنصح لما روى معقل بن يسار عن النبى ﷺ قال : ﴿ ما من عبد يسترعيه الله رعية ثم لم يحطها بنصحه إلا لم يدخل الجنة ﴾ (٣) .

ولما رواه معقل بن يسار فى حديثه الثانى أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لم يعهد لهم ويبينصح إلا لم يدخل الجنة معهم ﴾ (٤) .

(١) مسند الإمام أحمد مسند المكين .

(٢) بيان للناس من الأثر الشريف ص ٢٢٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ١٢ / ٢١٤ - فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب الأحكام - باب من استرعى رعية فلم ينصح ٢٧ / ١٤٧ - ١٤٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر ١٢ / ٢١٥ .

فهذه الأحاديث تدل على وجوب النصيحة على الوالى لرعيته والإجتهاد فى مصالحهم والنصيحة لهم فى دينهم ودنياهم ومن إحاطة الحاكم لرعيته بالنصح أن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ويشفق عليهم ويرفق بهم ولا يشق عليهم لما روت عائشة أنها قالت لعبد الرحمن بن شماسه. سمعت رسول الله ﷺ يقول فى بيتى هذا ﴿ اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به ﴾^(١)

العدل فى الرعية :

العدل : ما قام فى النفوس أنه مستقيم . وهو ضد الجور . وبسط الوالى عدله. أى نشر الأمن والإطمئنان بسبب استقامته وكفه عن الحيف والظلم والعدل : الحكم بالحق^(٢) .

فالعدل بمعناه العام : هو تنفيذ حكم الله تعالى الذى حاءت به الشريعة الإسلامية وهو أساس نظام الحكم الإسلامى وغايته المقصودة سواء بين المسلمين أم بينهم وبين الأعداء .

^(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر ١٢ / ٢١٢ ، ٢١٣
^(٢) لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٨٢٨ والله من أسمائه سبحانه العدل . هو الذى لا يميل به الهوى فيجور فى الحكم . والعدل على أربعة أنحاء . العدل فى الحكم : قال الله تعالى : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ الآية ٢٢ سورة المائدة : والعدل فى القول : قال الله تعالى : ﴿ وإذا قلنهم فاعدلوا ﴾ سورة الأنعام الآية ١٥٢ والعدل الفدية : قال الله ﷻ : ﴿ لا يقبل منها عدل ﴾ والعدل فى الإثراك : قال الله تعالى : ﴿ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ﴾ (سورة الأنعام الآية ١) - لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٨٣٩ .

لذا كان العدل جزء من ديننا وقاعدة أصيلة من قواعد الشريعة الإسلامية أمرنا الله ﷻ بها فقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(١) ودعانا إلى ممارسته عملاً قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(٢) وحذرنا من الخضوع للأهواء والمؤثرات التي تخرج العدل عن مساره الصحيح كالمحاباة. فقال جل شأنه: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾^(٣). أو التشفى والانتقام للعداوة فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾^(٤) .

ولقد حمل النبي ﷺ على محاولات التمييز بين الناس أمام القضاء والشريعة فقال فيما يرويه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها : [إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها] ^(٥) .

^(١) سورة النحل الآية رقم (٩٠) .

^(٢) سورة النساء الآية (٥٨) .

^(٣) سورة الأنعام الآية رقم ١٥٢ .

^(٤) سورة المائدة الآية رقم (٨) .

^(٥) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود - فتح الباري شرح صحيح البخارى كتاب الأنبياء - باب حدثنا أبو اليمان

ويلاحظ أن العدل الذى أمر الإسلام به أتباعه عدل مطلق يشمل الحاكم والمحكومين والإنسانية جمعاء فهو واجب فى الحكم والإدارة وفى توزيع الحقوق والواجبات وفى إقامة الحدود والقصاص وفى القول والكتابة وفى نطاق الأسرة مع الزوجة والأولاد .

وأن الناس فى العدل سواء لأنه يتطلب التسوية فى المعاملة والقضاء وفى الحقوق ، وهذا ما عبر عنه أبو بكر الصديق ؓ بقوله حينما تولى الخلافة بعد رسول الله ﷺ : " الضعيف فىكم قوى عندى حتى أخذ الحق له ، والقوى فىكم ضعيف عندى حتى أخذ الحق منه إن شاء الله " ، وهو أيضاً ما قاله عمر بن الخطاب ؓ فى رسالته المشهورة لأبى موسى الأشعرى : " أس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك " .

ولما كان استتباب الأمن ونشر الأمان فى الدولة من المهام الأساسية لرئيس الدولة كان العدل فى الرعية منوطاً به وفى كل من تقلد منصباً فى الدولة فإذا قام كل منهم بما هو منوط به أجزل الله له العطاء فى الآخرة لقوله ﷺ : ﴿ إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ﴾ وكلنا يديه يمين . الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا ﴿ ^(١) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ١٢ / ٢١١ قال النووي فى شرحه المقسطون هم العادلون . والأقسط والقسط بكسر القاف العدل قال الله تعالى ﴿ واقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ وأما المنابر فجمع منبر سمي به لإرتفاعه قال القاضى يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقية على ظاهر الحديث ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة ، قلت الظاهر الأول ويكون منضمنا =

ومحل الشاهد في الحديث قوله ﷺ (الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) فمعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما نقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة وغير ذلك . فإذا عم العدل وانتشر بسط الوالى عدله فى الرعية واستقامت الأمور فى الدولة واستتب الأمن والإطمئنان ولم يعد للجور والظلم مكان . أما إذا إختل ميزان العدل لدى الولاية أطل الجور برأسه وما يلبث إلا ، يعم الظلم وتكثر النزاعات .

= للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة . وأما قوله ﷺ عن يمين الرحمن فهو من أحاديث الصفات وقد اختلف العلماء فيها على قولين :

الأول : وإليه ذهب جماهير أهل السلف وطوائف من المتكلمين بقولهم نؤمن بها ولا نتكلم فى تأويله ولا نعرف معناه لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد وأن لها معنى يليق بالله تعالى

الثانى : وبه قال أكثر المتكلمين أنها تؤول إلى ما يليق بها . وعلى هذا قال القاضى عياض رحمه المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة وقال ابن عرفة : يقال أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين وضده إلى اليسار . وأما قوله ﷺ وكلتا يديه يمين فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين الجارحة تعالى الله عن ذلك فإنها مستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى . أ هـ . شرح النووى على صحيح مسلم ١٢ ، ٢١١ ، ٢١٢ .